هامش
١

٦٩٧/٢٠١٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان قاضية استئناف الجزاء في بيروت

الغرفة الثامنة - المؤلفة من القضاة

نوياك ولول رئيسة

فرح حاطوم وكارا منير مستشارتين،

لدى التدوين والمذاكرة،

تبين ان المدعى عليها راوية علي الشاب وامون سالي حمارة وكيلها المحامي فراس رئيس، استأنفا بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧ بوجه الحق العام الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٧ والقاضي بادانة المدعى عليها المستأنفان بمقتضى المادة ٥٣٢ عقوبات وحبسهما لمدة شهر وتغريم كل منهما مبلغ مئتي الف ليرة.

وطلبت الجهة المستأنفة ما يلي:

أ- قبول الاستئناف في الشكل.

ب- وفي الاساس نقض الحكم المستأنف لعدم قانونيته ولاستناده الى اعتماد محضر مغلوط وصف مضمون الخطة التي نظمها وشارك فيها المستأنفان على غير حقيقته وفيه تزوير للواقع وعدم اخذ الحكم المستأنف بما ادلى به المستأنفان وتجاهله كلياً الادلاء الجازم والثابت والذي ينقل بالصوت والصورة الاستعراض الحركي، وبالتالي الحكم بكف التعقبات بحق المستأنفين كون الافعال التي قاموا بها لا تشكل جرماً ولا تنطبق على احكام المادة ٥٣٢ من قانون العقوبات.

٢- فسخ الحكم المستأنف والحكم بكف التعقبات عن المستأنفين لعدم توفر شروط المادة ٥٣٢ عقوبات المادية والمعنوية كون ما ورد في الاستعراض الكوميدي ضمن ملهى ليلي أمام اشخاص مرخص سابقاً هو من قبيل المزاح العفوي ولا يخل بالاخلاق العامة وهو امر مألوف اجتماعياً كونه يشبه ما يرد في الاستعراضات المسرحية الكوميدية وغير الكوميدية التي اعتاد اللبنانيين على مشاهدتها في المسرح او على شاشات التلفزيون والتي تتضمن احياناً كلاماً وتصرفات تتخطى بكثير ما ورد في الاستعراض موضوع الدعوى الحاضرة، مع الاحتفاظ بكافة الحقوق والذي جهة كانت

هامش ٢

٦٩٧ / ٢٠١٧

وبين انه في الجلسة المحظورة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ وعند سماع اقوال المجني عليها استأنفته.

وبين انه في الجلسة المحظورة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧ ترافع وكيل المجني عليها المستأنفة طالباً فسخ الحكم الابتدائي واستطراداً فسخه لاسباب التعليقة، وقدم مذكرة بثابتة مرافعته الشفهية كما سبق وقال استئنافه، طلبت النيابة العامة في حال ثبوت عرض العمل الجرمي المقام من المجني عليها المستأنفة عرضه على الأطباء العامة تطبيق الحكم الابتدائي ورد الاستئناف شكلاً، والاسباب أعلاه تبين ان العمل الجرمي موصوف المادة الجرمية وهو محض جرمي ولا تعارض والأطباء العامة طلب في الحكم الابتدائي وابطال التعقبات، ختمت المحاكمة والحكم في ١٤/١١/٢٠١٧

بناء عليه

أولاً - في الشكل.

حيث ان الحكم الابتدائي صدر وجاهياً بتاريخ ٣/١١/٢٠١٧ وورد استئنافه بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧ فيكون الاستئناف قد ورد ضمن مهلة ١٥ يوماً القانونية وهو مستوف كافة شروطه الشكلية فيقبل في الشكل.

ثانياً - في الاساس،

حيث ان المجني عليها المستأنفة تطلب فسخ الحكم الابتدائي المستأنف القاضي بإدانتها بالتعرض للأخلاق العامة عملاً بأحكام المادة ٥٣٢ من قانون العقوبات والحكم مجدداً بابطال التعقبات بحقها.

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى الحاضرة تبين ان النيابة العامة تحركت على أثر مقالتين نشرتا في جريدة فراء الشباب بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧، المقالة الاولى في صفحة "ضربات" ص ٢٦/٢ والمقالة الثانية في صفحة "جول" ص ٢٧/٣، تفيدان بعرض شباب لبنانيين للبيع في المزاد العلني لقاء مبالغ مالية، توفرها المعطيات الحاضرة

هامش ٣

ق.١١/٦٩٧

الحفل لتمضية بعض الوقت ممتع ويعود ريع هذه السهرة لجمعية "لا بواريف حارت" الخيرية.

وحيث تجدر الإشارة في البدء الى أن صحة التقرير للأخلاق العامة، وفق مقتضيات الدعوى الحاضرة، تتلقى ركيزتها من واقعة الأفعال والأعمال التي أرتكبت خلال السهرة الفنية الحفاظة في الملهى الليلي "سانشو" في منطقة الجميزة، وبالتالي لا عبرة الى المقالتين المنشورتين في جريدة "نهار الشباب" كأستار للتجريم، لأن هذه المقالات تُعبر عن رأي الكاتب الذي يعود له سرد واقعات السهرة الفنية كما حصلت وفق نظرته للموضوع وطريقته في تحليل ونشر الخبر عملاً بمبدأ حرية الرأي.

وحيث ان المحكمة، بعد أن اطلعت على مضمون القرص المدمج "C.D" المرفق بالملف والذي يتضمن تفاصيل الحفل بالصوت والصورة ونقل بشكل دقيق وحقيقي لما حصل خلال الحفل الخيري، وبعد أن استمعت الى أقوال الجهة المستأنفة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١١، تبدى لها أن السهرة الفنية موضوع الدعوى جرت ضمن قالب الفكاهة والتسلية، الغاية منه إضفاء أجواء المرح والفكاهة على الحرح بهدف تمضية الوقت المخصص للحفلة على خشبة المسرح لجمع أكبر قدر ممكن من التبرعات لدعم المشروع الخيري الذي من أجله أقيمت الحفلة.

وحيث أنه وإن كان حصل ألفاظ على المرح وعبارات وإيحاءات، فإن هذه الأفعال تبقى في الإطار المسرحي الجائز قانوناً طالما أنها لم تخرج عن المألوف ولم تخدش الحياء ولم تنل من الأخلاق والآداب العامة بالشكل والطريقة التي جرى تقديم الحفل من خلالها، ذلك أن ما هو جائز على المسرح يصير

هامش ٤

٦٩٧ / ١٠ ق

مسموح في الأماكن العامة لأنه يخرج عن أطاره التمثيلي والتعبيري والايحائي ليصب في خانات أخرى تجعله خارجاً عن المألوف ومؤذياً للنظر و مخلاً بالآداب والأخلاق العامة.

وحيث يستخلص مما تقدم ان الجرعة المستأنفة أقدمت على تقديم حفلة غنية عنوانها "الخايدة على الشباب" ضمن الاطار المسرحي الكوميدي المحط المسكوب في قالب السخرية والدعابة لتلك النوع من السهرات بغية انجاح هذا الحفل وحسن الحضور على التبرع بأكبر قدر ممكن للعمل الخيري، سيما أنه لم يظهر من هذه الأفعال على المسرح بأن هناك أي نية جرمية لدى المستأنفين تجعل من الحفل يخرج عن اطاره المرسوم له.

وحيث أنه أزاء انتفاء النية الجرمية، في ضوء ماجرى تبيانه اعلاه، تكون عناصر أحكام المادة ٥٣٢ عقوبات غير متحققة في الدعوى الماثلة مما يقتضي بالتالي فسخ الحكم الابتدائي المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بأبطال التعقبات الماثلة بحق الجرعة المستأنفة سنداً لأحكام المادة ١٩٨ أ.م.ج قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لذلك

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تقرر بالأتفاق:

أولاً - قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - قبوله أساساً وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بأبطال التعقبات بحق المستأنفين المرعيين سنداً لأحكام المادة ١٩٨ أ.م.ج.

ثالثاً - حفظ الرسوم.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ صدوره الواقع في ١٤/١١/٢٠٠٤

المستشارة عبير ناصيف | المستشارة ماطو | الكاتبة نسرين دلول